

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتحيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٥/١٢٦/١٢٦١/٢٠١٣ اتحادية/تمييز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميزان / المدعى عليه / ١ - وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي خندون جبار كريم .
- ٢ - مدير بلدية العمارة / إضافة لوظيفته وكيله الحقوقي مصطفى جلال زغير .
- المميز عليها / المدعية / هناء حميد نعمة / وكيلها المحامي علي حسين السعيد .

الادعاء

ادعت المدعية (الممیزة) بواسطة وكيلها أمام محكمة القضاء الإداري انه تم تقديم طلب الى مدير بلدية العمارة (المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته) لتسجيل قطعة الأرض المخصصة لموكلته والمرقمة (٦٠٠٧/٥٥) مغريه/محافظة ميسان/ لغرض رفع الحجز الموضوع عليها وتسجيلها باسمها الا انه لم يتم حسم الموضوع .

تظلمت المدعية لدى المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته بتظلمها الوارد لديه بالعدد (٣١٤٧) في ٢٠١٢/٢/٨ الذي أوضحت فيه انه سبق وان تم تخصيص قطعة الأرض المرقمة (٦٠٠٧/٥٥) مغريه/محافظة ميسان ورغم المراجعة الا انه لم يتم تسجيل قطعة الأرض باسمها او حذف الاستفادة منها لغرض تقديم معاملة جديدة للحصول على قطعة أرض جديدة أسوة بإقرانها من الموظفين ، وقد تم رفض تظلمها بالهامش المسطر عليه وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٨ وكما ينسب (صاحبة الطلب مخصصة باسمها القطعة (٦٠٠٧/٥٥) في زمن النظام السابق وبإمكان صاحبة الطلب اللجوء الى القضاء لغرض حسم الموضوع او التنازل لصالح البلدية وتقديم معاملة تخصيص جديدة) وعند طلب المدعية تخصيص قطعة جديدة بدلاً عنها وجد ان القطعة في الحاسبة بأنها مخصصة باسمها بمعنى انه لا يجوز تخصيص قطعة جديدة لها .

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتحيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٥/١٢٦/اتحادية/تميز/٢٠١٣

أقامت المدعية دعواها بواسطة وكيلها بتاريخ ٢٠١٢/٣/١١ طالبة الحكم بإلزام المدعى عليهما بإلغاء امتناعهما عن تسجيل القطعة المرقمة (٦٠٠٧/٥٥) مغربة/ محافظة ميسان ، ونتيجة المرافعة الحضورية العنينة قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ وبعدد الاضبارة (٢٠١٢/ق/٩٢) الحكم ببرد دعوى المدعية . وقد أعيد القرار منقوضاً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٣٨/اتحادية/تميز/٢٠١٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ وأتباعاً للقرار التمييزي المذكور آنفاً أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ حكماً يقضي بإلزام المدعى عليه بتأيد تخصيص قطعة الأرض المرقمة (٦٠٠٧/٥٥) مغربة باسم (المدعية) وعدم الممانعة من إجراء معاملة تسجيل باسمها طعن وكيل المدعى عليها الأول (التميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٣/٣/١٢ طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها كما طعن وكيل المميز الثاني /إضافة لوظيفته أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٣/٣/١١ طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعنين التمييزيين واقعين ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه لما استند إليه من أسباب صحيح وموافق للقانون ذلك أن المدعية سبق وأن قدمت طلباً إلى المدعى عليه الثاني مدير بلدية العمارة /إضافة لوظيفته مؤرخ في ٢٠١٢/٢/١٦ تضمن طلباً برفع الحجز عن قطعة الأرض المرقمة (٦٠٠٧/٥٥) مغربة وتسجيلها باسمها أو حذف الاستفادة لغرض تقديم معاملة جديدة للحصول على قطعة أرض بديلة عن القطعة المحجوزة والمخصصة لها سابقاً وحيث أن وكيل المدعى عليه الثاني /إضافة لوظيفته ذكر بلائحته المؤرخة في ٢٠١٢/٦/١٨ ولائحته المؤرخة في ٢٠١٢/٥/٢١ بأن قطعة الأرض المرقمة أعلاه مسجلة باسم المدعية في الحاسبة وأن أعمام مجلس الوزراء المرقم (١١٢٧٨) في ٢٠٠٥/٥/١٣ قد منع تسجيل قطع الأرض المخصصة بموجب قرارات صادرة من رئاسة الجمهورية أو ديوان الرئاسة أو مجلس الوزراء أو أي دائرة أخرى في النظام السابق وقبل تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ مع ملاحظة أن النص الوارد أعلاه مقيد بما ورد بنفس الأعمام حيث ورد فيه النص


كو٧مارى عىراق
داد كاى بالآى نىٲٲٲىحادى





جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٥/١٢٦/اتحادية/تميز/٢٠١٣


بعدم أنصراف الأعمام الى الاراضى التى تملك الى المواطنين استناداً الى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) او أى تشريعات تتضمن أحكاماً تضييكية وقواعد عامة تنطبق على مواطنين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في تلك الفقرات وحين أن المدعية من المشمولين بالقيد أعلاه وأن قطعة الأرض المخصصة لها لاتزال مسجلة بأسم المدعى عليه الثاني مدير بلدية العمارة/اضافة لوظيفته وكما هو وارد بكتاب مديرية التسجيل العقاري في محافظة ميسان المرقم (١٥٧٦) في ٢٠١٢/٢/١٦ وحيث قد تعذر تقديم محضر التخصيص بسبب ما تعرضت إليه الدوائر خلال الاحداث التى حصلت بعد ٢٠٠٣/٤/٩ وأن التخصيص مثبت بالحاسبة الالكترونية وحيث أن المدعى عليه الثاني يرفض تخصيص آخر للمدعية بسبب وجود تخصيص سابق لقطعة الارض التى لم تخصص لأي شخص آخر وحيث أن الأسباب المذكورة في أعلاه دعت محكمة القضاء الإداري الى الحكم بالزام المدعى عليها بتأييد التخصيص لقطعة الارض - موضوع الدعوى - المرقمة (٦٠٠٧/٥٥) مغربة بأسم المدعية (هناك حميد نعمة) وعدم الممانعة من إجراء تسجيلها بأسمها فيكون قرارها لما أستند إليه من أسباب صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٢٧ .



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
أكرم طه محمد



العضو
أكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندی


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو التمن


م. المدعي